انه قال اذا رميت بالمعراض فخزق فكله وان اصابه بعرضه فلا تاكله رواه البخاري ومسلم والبندقة الجرح
واذا رماه بالسيف او السكين فان اصابه بحده اكل والا فلا وان رماه بحجر فان كان ثقيلا لا يوكل وان جرح وان كان خفيفا
وبه حدة وجرح يحل ولو رماه بمروة حديدة فلم يبضع بضعا لا يحل لانه قتله دقا وكذا اذا رماه بها فابان راسه
او قطع اوداجه ولو رماه بعود مثل العصا ونحوه لا يحل الا اذا كان له حد فبضع بضعا وان رمى صيدا فقطع عضوا
منه اكل الصيد لا يوكل العضو وقال الشافعي اكلا ان مات الصيد منه لانه مبان بذكوة الاضطرار فيحل كالمبان
بذكوة الاختيار وبه قال مالك واحمد في رواية ولنا قوله عليه الصلوة والسلام ما قطع من بهيمة وهي حية فما قطع
منها فهو ميتة رواه ابن ماجة وان قطعه اثلاثا والاكثر مما يلي العجز وهو النصف المؤخر اكل كله
لان المبان منه حي صورة لا حكما اذ لا يتوهم سلامته وبقاوه حيا بعد هذه الجراحة فوقع ذكوة في الحال فحل كله
كما اذا ابين راسه في الذكوة الاختيارية وكذا اذا قد نصفين بخلاف ما اذا قطع يدا او فخذا او رجلا او ثلثه مما يلي القوائم
او اقل من نصف الراس حيث يحرم المبان ويحل المبان منه لانه يتوهم بقاء الحيوة في الباقي وان ضرب عنق شاة
فابان راسها يحل لقطع الاوداج ويكره لما فيه من زيادة الالم بابلاغه النخاع وان ضربها من قبل القفا ان مات قبل
قطع الاوداج لا يحل وان لم يمت حتى قطع الاوداج حلت وحرم صيد المجوسي والوثني والمرتد لانهم ليسوا من اهل
الذكوة الاختيارية فكذا في الاضطرارية وكذا صيد المحرم في حق الكل وان رمى صيدا فلم يثخنه يعني لم يخرجه من حيز
الامتناع فرماه رامي آخر فقتله فهو اي الصيد للثاني لقوله عليه الصلوة والسلام الصيد لمن اخذه وحل لان
ذكوته ذكوة الاضطرار وهو الجرح اي موضع كان وقد وجد وان اثخنه الاول بان اخرجه عن حيز الامتناع فللاول
اي فالصيد للاول وحرم اكله لانه لما اثخنه كان قادرا على الذكاة الاختيارية فوجب عليه ذكوته ولم يذكه وصار كما
الثاني قاتلا له فيحرم وضمن الثاني للاول قيمته اي قيمة الصيد جميعا غير ما نقصته جراحته لانه اتلف صيدا مملوكا
للغير لانه ملكه بالاثخان فتلزمه قيمة ما اتلف وقيمته وقت اتلافه كانت ناقصة بجراحة الاول فيلزمه ذلك
بيانه ان الرامي الاول اذا رمى صيدا يساوي عشرة فنقصه درهمين ثم رماه الثاني فنقصه درهمين ثم مات يضمن
الثاني ثمانية ويسقط عنه من قيمته درهمان لان ذلك اتلف بجرح الاول وهذا اذا علم حصول القتل بالثاني بان
كان رمى الاول بحال يسلم منه ورمى الثاني بحال لا يسلم منه وان كان علم حصوله بهما او شك في ان القتل حصل برمي
الاول او برمي الثاني ضمن الثاني للاول ما نقصته جراحته وضمن نصف قيمته مجروحا بجراحتين وضمن نصف قيمة
لحمه اما الضمان الاول وهو ضمان ما نقصته جراحته فلانه جرح حيوانا مملوكا للغير وقد نقصه فيضمنه واما الضمان
الثاني وهو ضمان نصف قيمته مجروحا بالجراحتين لان الجراحة الاولى ما كانت بصنع الثاني فلا يضمنها والجراحة الثانية
ضمنها مرة وهو ما ضمنه من النقصان بجراحته اولا فلا يضمنها ثانيا واما الضمان الثالث وهو ضمان نصف قيمة
اللحم فلان برمي الاول صار بحال يحل بذكوة الاختيار لولا رمي الثاني فهذا بالثاني افسد عليه نصف اللحم فيضمنه
ولا يضمن النصف الاخر لانه ضمنه مرة حيث ضمن نصف قيمته حيا فدخل ضمان اللحم فيه توضيح طريق الضمان ان
الرامي الاول اذا رمى صيدا يساوي عشرة مثلا فنقصه درهمين ثم رماه الثاني فنقصه درهمين يضمن الثاني
للاول ما نقصته جراحته وهو درهمان وبقي من قيمته ستة دراهم فيضمن الثاني ايضا نصفها وهو ثلاثة دراهم
وهي نصف قيمته مجروحا بجراحتين ثم اذا مات يضمن النصف الاخر وهو ثلاثة ايضا لانه فوت عليه اللحم ولا
النصف الاخر من اللحم بعد الموت وان كان تفويت اللحم فيه موجودا بقتله لانه ضمن ذلك النصف فلو ضمنه بعد

كان

كان يتكرر الضمان بان يضمن قيمته حيا ثم يضمن قيمته لحما بعد الموت وهذا لا يجوز وحل اصطياد ما يوكل لحمه وما
لا يوكل لحمه بسبب جلده او شعره او ريشه او استدفاع شره وكل ذلك مشروع لاطلاق قوله تعالى فاصطادوا
والله اعلم هذا كتاب في بيان احكام الرهن وهو في اللغة مطلق الحبس قال تعالى كل نفس بما كسبت رهينة
ويطلق الرهن على المرهون تسمية للمفعول باسم المصدر يقال رهنت الرجل شيئا ورهنته عنده وارهنته لغة فيه والجمع
رهان ورهون ورهن وفي الشرع هو اي الرهن حبس شيء بحق اي بسبب حق يمكن استيفاؤه اي استيفاء الحق
منه اي من ذلك الشيء الذي هو رهن واحترز به عن الحدود والقصاص وقوله كالدين توضيح لقوله بحق يمكن
استيفاؤه منه لان الدين هو الحق الممكن استيفاؤه من الرهن لعدم تعينه فعلى هذا لا يجوز الرهن الا بالدين لان العين
لا يمكن استيفاؤه من الرهن فلا يجوز بها الا اذا كانت مضمونة بنفسها كالمغصوب والمهر وبدل الخلع وبدل الصلح
عن دم العمد لان الموجب الاصلي فيها المثل او القيمة ورد العين مخلص على ما عليه الجمهور فهو دين ولهذا اصح الكفالة
به والابراء عن قيمته ويمنع وجوب الزكوة على من هو في يده في ماله بقدر القيمة ولو كان الواجب هو العين لما ثبتت
هذه الاحكام وعند البعض وان كان الموجب الاصلي رد العين ورد القيمة مخلصا ولا يجب الضمان الا بعد الهلاك لكن يجب
عند الهلاك بالقبض السابق ولهذا يعتبر قيمته يوم القبض فيكون رهنا بعد سبب وجوبه فيصح كما في الكفالة بخلاف
الاعيان غير المضمونة كالامانات والمضمونة بغيرها كالمبيع في يد البائع حيث لا يجوز الرهن بها لعدم وجوبها وينعقد
اي الرهن بايجاب وقبول لانه عقد فاشبه سائر العقود ووقع في بعض النسخ ولزم بايجاب وقبول واعتمد الشارح
عليه ثم قال هذا سهو فان الرهن لا يلزم بالايجاب والقبول لانه تبرع كالهبة والصدقة ولكنه ينعقد بهما ولو اعتمد
على النسخة الصحيحة لما نسبه الى السهو ولا يعترض بما يقع من النساخ الجهلة وهل عليهم ضرر غيرهم ويتم اي الرهن بقبضه
فيلزم به وقال مالك يلزم بنفس العقد كالبيع والاجارة ولنا قوله تعالى فرهان مقبوضة علقه بالقبض فلا يتم الا به
حال كونه محوزا اي مجموعا احترز به عن رهن الثمر على رؤوس النخل والزرع في الارض وحال كونه مفرغا واحترز به
عن رهن النخل بدون الثمر والارض بدون الزرع وحال كونه مميزا واحترز به عن الشيوع وهذه الاحوال اما متداخلة
او مترادفة والتخلية هي ان يخلي بين الرهن والمرتهن وفي البيع بين المبيع والمشتري فيه اي في الرهن وفي البيع قبض
لان هذا غاية ما يقدر عليه وعن ابي يوسف انه لا يصح في المنقول الا بالنقل وبه قال احمد قال الشارح والصواب ان
التخلية تسليم لانه عبارة عن رفع الموانع من القبض وهو فعل المسلم دون المتسلم والقبض فعل المتسلم قلت اذا كانت
التخلية تسليما من ضرورته الحكم بالقبض سواء وجد القبض حقيقة اولا فالشيخ رحمه الله تعالى ذكر الغاية التي يبنى الحكم
عليها لانه هو المقصود وله اي للراهن ان يرجع عن الرهن ما لم يقبضه المرتهن لما ذكرنا انه تبرع ولا لزوم على المتبرع
ما لم يسلم كالهبة والصدقة وفيه خلاف مالك وقد ذكرناه وهو اي الرهن مضمون باقل من قيمته اي قيمة الرهن
ومن الدين شرع في تفريع هذا الكلام بالفاء بقوله فلو هلك الرهن والحال ان قيمته اي قيمة الرهن مثل دينه اي
دين المرتهن صار المرتهن مستوفيا دينه حكما وان كانت قيمة الرهن اكثر من دينه فالفضل امانة في يد المرتهن
يضمنه ان كان متعديا وان كان الهلاك من غير تعد فلا ضمان عليه وان كانت قيمته اقل من الدين صار المرتهن
مستوفيا بقدره اي بقدر الرهن ورجع المرتهن على الراهن بالفضل اي بالذي فضل عن الرهن الهالك مثلا اذا
الدين مائة درهم والرهن ايضا يساوي مائة درهم فهلك من غير تعد صار المرتهن مستوفيا دينه حكما
ولا يبقى له مطالبة بالرهن فان كان الرهن يساوي مائة وخمسين درهما مثلا فالخمسون امانة في يده ولا يضمنها

Copyright © King Saud University